قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩

بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى الكتاب الثاني من قانون العقوبات باب مكرر ثالث مكررا يكون عنوانه "المفرقعات" ويتضمن بعد المادة ٢٠٢ من القانون المذكور الأحكام الآتية :

الباب الثالث مكررا — المفرقعات

مادة ٢٠٢ (أ) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو صنعها أو مزجها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصلح بتحضيرها قرار من وزير الداخلية مركبات الأسيدية والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لاستيرادها .

مادة ٢٠٢ (ب) — يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب فعل سياسي أو تخريب المباني والمنشآت المعدة للمنافع العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاستعمار العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لاجتماع الجمهور .

مادة ٢٠٢ (ج) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام .

مادة ٢٠٢ (د) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر .

فإذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٢٠٢ (هـ) — يستثنى من أحكام المادة ٧٠ الاحتجاز في تنفيذ الجزاء الناشئ عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ٢ — يمنح من العقاب المقرر لجناية المنصوص عليها في المادة ٢٠٢ (أ) من قانون العقوبات كل من بادر في خلال ستة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون إلى إبلاغ السلطات العامة عن وجود المفرقعات التي بحوزته أو عن وجود مفرقعات في مكان أعلمها بوجودها وتمكنها من ضبطها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة ٣ — يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات اللازمة للشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات .

مادة ٤ — يلغى المواد ٨٨ و٨٩ و٩٧ و١٢٣ و٣ من قانون العقوبات .

مادة ٥ — على وزيري الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، ويتفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٢ رمضان الثانية سنة ١٣٦٨ (١١ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير العدل

أحمد هريدي — إبراهيم عبد الهادي — أحمد خشبة